

كل خير تاله بون وقاله بخر الاول بالايام والبقا بالاهلية **استاجر عبد اجر**
معلوم ونظما مرم بجزيلها لتدعي الجركام ورجاز اجارة الحمام لا يعلل له
دخل حرام للخصم والعرض وقال عليه السلام ما راه المومنون حسبا ثم وعده الله
حسن **قلت** والمعرض وقعه على ان يسعد كما ذكره ابن جرير ورجازناوه
للرحان والتسكوا والصبر للحاجة على حاجتهن التي ذكره اسباب اغتسالهن
وكراهيتهن ثم ان محمولي تكافيه ككشف عورة وتبليغ في احكامات الاشياء
ويكراهيهن دخول الحمام في وقته وتبليغ لمرضية او لنفسه والمعتق ان لا كراهية
مطلقا **قلت** وفي زمانه لا شك في الكراهية لتحقق كشف العورة
وقوم في النفقة والحاج لان علي السلام احق واعطى اجرته وحديث
الهيبي كسبه منسوخ **قلت** بكره من الموضع **اجر مبيع** المتعامل بالمال
مختلف بقبلة الحيات لعدم التعارف وكذا نظما ما وكسوتها وطوالوسط
وهذا عند الامام لم يمان العادة بالتسعة على الظاهر مشقة على الولد
والزوج ان يطاهر اخلافا لما ذكره **لا في بيت المستاجر** لانه ملكه فلا يخله
الا بانه في الزوج له في نكاح ظاهر اي معلوم بغير اقرار **سبها مطلقا**
شأنه اجارة اولاد في الفصح ولو نكحها من علم باقرارها لا يعسها بان
تولها لا يقبل فحق المستاجر والمستاجر فسبها بجملها ومريضها ونحوها
فورا بعنا وتخذ كل من الاعزاز لا كرها لانه لا يضر الصبي ولو مات الصبي
او الظير انتقضت الاجارة ولو مات ابوه او علمت الصبي في شبهة
واصلح طاهر مودهنه بفتح الراء اي طلبه بالرهن العرف وهو معتبر
فما لا يضر فيه لا يلزم من من من ذلك وما ذكره محمد بن ان اليرق والرحان
عليه لفضاه اهل الكوفة وهو اي عنده واجرة عملها عليه ان لم يكن له الصبور
مال الا في مالها كالنفقة فاذا ارضعته بلين شاة او غيرته بطعام
ومضت لدة لا اجر لها لان الصحبان المعتود عليه هو الا يتابع والتربية
لا المين والتربية عنان بتخلات المود فعتته **الخطا** ما حتى ارضعته
او استاجرته من ارضعته حيث تستحق الاجرة الا اذا شرط ارضاعها على شيء
شربا ليدع ان يخرج ولو اجرت لنفسها ان كل نفوم اخرين ولم يعد الاول
فارضعها واذغمت ولها الجركام على العرفين بشهها بالاجر الحام
المشترك ونظام في العمانية لاقية **الاجارة** لعيسى النبي وهو نكح على
الناث ولا يصل العاصي مثل العاصي والنكح والمهمل هو ولو اخذ بالشرط
يباح ولا يصل المطلقات مثل الازان والى والامامة وتعليم الغرائب
والفقه ويعتق اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقهاء والامامة والاذان

ويجوز

ويجوز المستاجر على دفع ما قبل فبيع للمسي ليعتد والرمثل اذا لم يكثر مدق
شرح وهذا بدين الشرك ويجوز به ما يفتق ويجوز على دفع الحقة المبررة
هي ما يهدى للمعلم على وسر بعض سور القرآن سميت بها لان العادة اعمرا
للجان وي ولود دفع عز لا اخر ليس له بنصفه اي بنصف الفل او استاجر
نخل ليجل طاهمه بعضه او نور البطل برة بعضه وفتقه صدرت
في الجمل لا يدا استاجره بجز من عمله والاصل في ذلك من عليه السلام من فقير
الطمان وقومها في بيع الوفا والخيلة ان يفر له الاجر او لا يسي فقيرا
بالا تعيين ثم يعطيه فقيرا منه فيجز ولو استاجره ليجل له نصفه كسب
الطعام بنصفه الاخر لا اجر له اصولا لصبر ورتد شرها وما استسكها الزبيح
احاب عنه المستفاد من جوا بان دلالة النص لا غير لفظا لا يخص فقيرا
سبي بالدرج كما نعرمشا لا يبيع او استاجر حيا لا يجوز له كمالا تقديرا فثبت
اليوم من لم يفسد عند الامام لم يمس بين العمل والوقت ولا تزوج لاجرها
نفسه للمنا وعصه حتى لو قال في اليوم وعلى ان تزوج منه اليوم جازت اجاعا
اقوا لشرط ان يتبعها اي يجزها مرتين او كبري اتمارها العظام او
يسيرتها لبقا ترهه افضان لرب الارضين فلو لم يبق لولفسد او بشرط
ان يزرعها بزرعها ارض اخرى لما يحى ان ليش بانفاده بجرم النساء وقوله
فسدت جواب الربط وهو قوله ولودفع للوحي **لو استاجرها على ان يزرعها**
او يزرعها او يسقيها او يزرعها لا يشرط بنصفه العقد ولو استاجر
لعمل لعم مشرك بينهما فلا اجر له لا يجر شيئا لشره لانه لا يزرع بعضه
لنفسه فلا يستحق الجركام من استاجر الرهن من الميراث فان لا اجر له
لنفسه بملكه وفي جواهر الفتاوى لو استاجرهما ما دخل المورع بعض
اصدقا بلهما لا اجر عليه لا يزرع لانه لا يزرع لغيره وهو متعفة
للحمام في المدة ولا يسقط سجن الاجر لانه ليس معلوم استاجر ارضا ولم
يكره ان يزرعها واي يزرعها فثبتت الا ان يزرعها فلو لم يزرعها
على السبكي كما مر واذا فسدت فزرعها فبطل الاجر على صحيحا فله **المسي**
اسميتا نا وكذا الوهم بعض الاجل لا يتناع للماله بالزراعة فبطل تمام العقد
قلت فلو حذفت قوله فبطل الاجل كما هو في مخرج الجامع كما ان اول
وان استاجر حيا لا يجره ولم يمس حمله فخل العتاد فبطل الحارو
يضمن لنفسه الاجارة فالعابن اما ثمة كافي للصحة فان بلغ ظله **المسي**
لها مو في الزراعة فان تنازعا فبطل الزرع في مستأجر الزرع او الحارو في
مستأجره سبقت الاجارة فدعا المسأ ولقينا به بعد استاجر ابيه